

مقترح تعديلات النظام الأساس

شركة ثوب الأصيل

1445هـ – 2024م

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة الأصيل 2024م		رقم المادة	م
النظام الأساس بعد التعديل	النظام الأساس الحالي		
<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون المجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>1- وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.</p> <p>2- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة بما في ذلك الرئيس التنفيذي، من ذوي الخبرة والكفاءة بحسب ما يراه المجلس لازماً أو مناسباً، وتحديد صلاحياتهم وما يتلقونه من رواتب ومزايا عينية ومكافآت.</p> <p>3- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات تحدد فيها مدة عمل اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.</p> <p>4- وللمجلس تأسيس الشركات، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون المجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها.</p> <p>ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس	1

رأس المال، تحديد رأس المال، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات مع البنوك، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، طلب الخدمات الالكترونية، تفويض صلاحية ادارة حسابات الشركة للغير، تعديل أغراض الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، تسجيل الشركة تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، حضور المجالس العمومية والتصويت على جدول الأعمال، واستلام الأرباح بموجب شيكات باسم الشركة، فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة، تصفية الشركة، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة، تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس والجودة، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل المؤسسة إلى شركة، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، والتوقيع على عقد تأسيسها لدى كاتب العدل ، والتنازل عن أصول الشركة للشركات التابعة ، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالاات باسم الشركة، مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة هيئة

سوق المال، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية.

5- وفيما يخص (السجلات التجارية) حق مراجعة إدارة السجلات التجارية لتجديد السجلات أو نقل السجلات التجارية و حجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والإشراف على السجلات وتعديل السجلات وإضافة نشاط وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية و إدارة السجلات وإدارة الأعمال التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومراجعة الدفاع المدني، والحصول على أية ترخيص أو تعديلات عليها او أذونات مطلوبة للشركة لتصريف شؤون الشركة وأعمالها، مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقديم الاقرارات الزكوية والضريبية والقوائم المالية واستلام شهادة الزكاة والدخل والاعتراض عليها.

6- وفيما يخص (البنوك والمصارف) تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية (سواء حكومية أو غير حكومية) والأسواق المالية داخل المملكة وخارجها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنك المركزي السعودي وصندوق التنمية الصناعية وهيئة السوق المالية وجميع البنوك المحلية والعالمية، وله في ذلك إدارة الحسابات البنكية، واستلام القروض، وإنشاء وتحرير وتوقيع وتظهير

وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات الأمر والطلب والموافقة والإبرام والسحب والإلغاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على كافة السندات التجارية والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها، وله مراجعة جميع البنوك والمصارف وفتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع المحلي والدولي والتحويل من الحسابات سواء بالعملة الأجنبية أو بالعملة المحلية و استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وتجويرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها، واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات أو تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات أو استرداد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وجدول سدادها واستلام القرض وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات أو استلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات و الاكتتابات في الشركات المساهمة و شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وبيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلام الثمن و

<p>استلام الأرباح واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها واسترداد الصناديق الاستثمارية.</p> <p>7- وفيما يخص (العقارات والأراضي) وذلك في البيع والإفراغ للمشتري والإقرار باستلام المبلغ باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن باسم الشركة. الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول الهبة والإفراغ باسم الشركة، الرهن، فك الرهن، دمج الصكوك، التجزئة والفرز، استلام الصكوك، التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية باسم الشركة، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير باسم الشركة، توقيع عقود الأجرة باسم الشركة، تجديد عقود الأجرة باسم الشركة، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة.</p> <p>8- وفيما يخص (الأمانات والبلديات) فتح المحلات، استخراج الرخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج شهادات إتمام البناء، تخطيط الأراضي، استخراج الكروت الصحية، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.</p> <p>9- وفيما يخص (الجوازات) وذلك في استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف، عمل خروج وعودة، عمل الخروج النهائي، نقل الكفالات، نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل المهن، التسوية والتنازل عن العمال، التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب إلغاء تأشيرات الخروج والعودة، إلغاء تأشيرات الخروج النهائي، استخراج</p>		
--	--	--

تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إضافة تابعين، اتهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين إدارة شؤون المنافذ، استخراج مشاهد الإعادة، استخراج تصاريح حج.

10- وفيما يخص (مكتب العمل والعمال) استخراج التأشيرات، استلام تعويضات التأشيرات، نقل الكفالات ، تعديل المهن، تحديث بيانات العمال، تصفية العمالة والغاؤها، التبليغ عن هروب العمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، اتهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة لحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة، إضافة وحذف السعوديين، استلام شهادات العودة ، استخراج كشف بيانات (برنت)، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.

11- وفيما يخص (مكتب الاستقدام) استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة، استخراج كشف بيانات (برنت).

12- وفيما يخص (الجهات الأمنية) وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، مراجعة المباحث العامة، مراجعة المباحث الإدارية، مراجعة المباحث الجنائية،

<p>مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص الوزارات ، مراجعة وزارة العدل ، مراجعة وزارة التجارة ومراجعة وزارة الاستثمار، وإدارة الوكالات التجارية، وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة، و استخراج شهادة منشأ، وطلب إعفاء جمركي، مراجعة وزارة المالية، مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان، والهيئة السعودية للملكية الفكرية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.</p> <p>13- وفيما يخص (المؤسسات الحكومية) مراجعة البنك المركزي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة البريد السعودي، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.</p> <p>14- وفيما يخص (الصندوق التنمى العقارية) وذلك في التقديم على قرض باسم الشركة، استلام جميع الدفعات باسم الشركة، توقيع العقد مع الصندوق، نقل القرض، طلب إعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، استرجاع مبلغ، صرف الشيكات باسم الشركة، تسديد القرض، وفيما يخص (صندوق تنمية الموارد البشرية) وذلك في التقديم على قرض، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض باسم الشركة، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض.</p> <p>15- وفيما يخص (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إصدار وتجديد التراخيص الجمركية، نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها، تخليص البضائع والمعاينة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات</p>		
--	--	--

الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود البطاقات الجمركية، الإدارة والإشراف على التراخيص.

16- وفيما يخص (المطالبات لدى المحاكم) للمجلس صلاحية المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة والمدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين ورده والامتناع عنه، إحصار الشهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتوقييع، طلب المنع من السفر ورفع، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية، المطالبة بتنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، التهميش على صكوك الأحكام طلب رد الاعتبار، طلب الشفاعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، لدى المحاكم الشرعية، لدى محكمة التنفيذ-لدى المحاكم التجارية لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، طلب إحالة الدعوى-طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا- لدى المحكمة العليا-لدى المجلس الأعلى للقضاء لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية ، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى الامانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة ومكافحة

الفساد (نزاهة) ، لدى النيابة العامة ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله تفويض الصلاحيات للغير كما له حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه.

17- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، وتمثيل الشركة أمام الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين. إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. وله مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بأي مما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، كما له حق التبرع وله حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض، كما يحق له منح الوكيل حق توكيل الغير.

<p>ويكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه أن يفوض عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، في بعض أو كل من صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً، وعلى مجلس الإدارة أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها، وعلى مجلس الإدارة تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.</p>		
<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً من أعضائه ويحدد المجلس صلاحيات العضو المنتدب بقرار يصدر منه، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويختص رئيس المجلس صلاحية دعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها ورئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الاختصاص ويكون لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين صلاحية التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال وله حق التوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والقضائية وكتاب العدل فيما يخص (تأسيس الشركات) وذلك في تأسيس الشركات، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، تحديد رأس المال،</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً من أعضائه ويحدد المجلس صلاحيات العضو المنتدب بقرار يصدر منه، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:</p> <p>1- دعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها ورئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الاختصاص ويكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال وله حق التوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والقضائية وكتاب العدل.</p> <p>2- وفيما يخص (تأسيس الشركات) وذلك في تأسيس الشركات، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين رئيساً تنفيذية، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس صلاحية دعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها ورئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الاختصاص ويكون لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين صلاحية التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال وله حق التوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والقضائية وكتاب العدل فيما يخص (تأسيس الشركات) وذلك في تأسيس الشركات، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، تحديد رأس المال،</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p> <p>2</p>

<p>الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة هيئة سوق المال، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية.</p> <p>3- وفيما يخص (السجلات التجارية) حق مراجعة إدارة السجلات التجارية لتجديد السجلات أو نقل السجلات التجارية و حجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والإشراف على السجلات وتعديل السجلات وإضافة نشاط فروع للسجلات وإلغاء السجلات واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية و إدارة السجلات وإدارة الأعمال التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومراجعة الدفاع المدني، والحصول على أية ترخيص أو تعديلات عليها او أذونات مطلوبة للشركة لتصريف شؤون الشركة وأعمالها، مراجعة مصلحة الزكاة والدخل وتقديم الاقرارات الزكوية والضريبية والقوائم المالية واستلام شهادة الزكاة والدخل والاعتراض عليها.</p> <p>4- فيما يخص (البنوك والمصارف) تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية (سواء حكومية أو غير حكومية أو غير حكومية) والأسواق المالية داخل المملكة وخارجها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق التنمية الصناعية وهيئة السوق المالية وجميع البنوك المحلية والعالمية، وله في ذلك إدارة الحسابات البنكية، واستلام القروض، وإنشاء وتحرير وتوقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات الأمر والطلب والموافقة والإبرام والسحب والإلغاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على كافة السندات التجارية والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها،</p>	<p>والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، وفيما يخص (السجلات التجارية) حق مراجعة إدارة السجلات التجارية لتجديد السجلات أو نقل السجلات التجارية و حجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية و والإشراف على السجلات وتعديل السجلات وإضافة نشاط فروع للسجلات وإلغاء السجلات واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية و إدارة السجلات وإدارة الأعمال التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية ومراجعة الدفاع المدني، والحصول على أية ترخيص أو تعديلات عليها او أذونات مطلوبة للشركة لتصريف شؤون الشركة وأعمالها، مراجعة مصلحة الزكاة والدخل وتقديم الاقرارات الزكوية والضريبية والقوائم المالية واستلام شهادة الزكاة والدخل والاعتراض عليها. فيما يخص (البنوك والمصارف) تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية (سواء حكومية أو غير حكومية أو غير حكومية) والأسواق المالية داخل المملكة وخارجها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق التنمية الصناعية وهيئة السوق المالية وجميع البنوك المحلية والعالمية، وله في ذلك إدارة الحسابات البنكية، واستلام القروض، وإنشاء وتحرير وتوقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات الأمر والطلب والموافقة والإبرام والسحب والإلغاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على كافة السندات التجارية والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها،</p>	
---	--	--

<p>البنكية، واستلام القروض، وإنشاء وتحرير وتوقيع وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات الأمر والطلب والموافقة والإبرام والسحب والإلغاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقيع على كافة السندات التجارية والضمانات والكفالات والاعتمادات البنكية والسندات بكافة أنواعها، وله مراجعة جميع البنوك والمصارف وفتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والاياداع المحلي والدولي والتحويل من الحسابات سواء بالعملة الأجنبية أو بالعملة المحلية و استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستلام الأرقام السرية والإلكترونية واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وتجييرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها، واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات أو تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات أو استرداد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وجداول سدادها واستلام القرض وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات أو استلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات و الاكتتابات في الشركات المساهمة و شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وبيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلام الثمن و استلام الأرباح واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها واسترداد الصناديق الاستثمارية. وفيما يخص (العقارات والأراضي) وذلك في البيع والإفراغ للمشتري والإقرار باستلام المبلغ باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن باسم الشركة. الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول الهبة والإفراغ باسم</p>	<p>وله مراجعة جميع البنوك والمصارف وفتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والاياداع المحلي والدولي والتحويل من الحسابات سواء بالعملة الأجنبية أو بالعملة المحلية واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستلام الأرقام السرية وإدخالها وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وتجييرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها، واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات أو تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات أو استرداد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وجداول سدادها واستلام القرض وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات أو استلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات و الاكتتابات في الشركات المساهمة و شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وبيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلام الثمن و استلام الأرباح واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها واسترداد الصناديق الاستثمارية. وفيما يخص (العقارات والأراضي) وذلك في البيع والإفراغ للمشتري والإقرار باستلام المبلغ باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن باسم الشركة. الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول الهبة والإفراغ باسم</p>
--	---

<p>الشرعية وبيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلام الثمن و استلام الأرباح واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها واسترداد الصناديق الاستثمارية.</p> <p>5- وفيما يخص (العقارات والأراضي) وذلك في البيع والإفراغ للمشتري والإقرار باستلام المبلغ باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن باسم الشركة. الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول الهبة والإفراغ باسم الشركة، الرهن، فك الرهن، دمج الصكوك، التجزئة والفرز، استلام الصكوك، التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية باسم الشركة، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير باسم الشركة، توقيع عقود الأجرة باسم الشركة، تجديد عقود الأجرة باسم الشركة، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة.</p> <p>6- وفيما يخص (الأمانات والبلديات) فتح المحلات، استخراج الرخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج شهادات إتمام البناء، تخطيط الأراضي، استخراج الكروت الصحية، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.</p> <p>7- وفيما يخص (الجوازات) وذلك في استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف، عمل خروج وعودة، عمل الخروج النهائي، نقل الكفالات، نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل المهن، التسوية والتنازل عن العمال، التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب</p>	<p>الشركة، الرهن، فك الرهن، دمج الصكوك، التجزئة والفرز، استلام الصكوك، التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية باسم الشركة، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير باسم الشركة، توقيع عقود الأجرة باسم الشركة، تجديد عقود الأجرة باسم الشركة، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة البيع والإفراغ للورثة باسم الشركة، وفيما يخص (الأمانات والبلديات) فتح المحلات، استخراج رخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج شهادات إتمام البناء، تخطيط الأراضي، استخراج الكروت الصحية، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وفيما يخص (الجوازات) وذلك في استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف، عمل خروج وعودة، عمل الخروج النهائي، نقل الكفالات، نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل المهن، التسوية والتنازل عن العمال، التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب إلغاء تأشيرات الخروج والعودة، إلغاء تأشيرات الخروج النهائي، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إضافة تابعين، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين إدارة شؤون المنافذ، استخراج مشاهد الإعادة، استخراج تصاريح حج، وفيما يخص (مكتب العمل والعمال) استخراج التأشيرات، استلام تعويضات التأشيرات، نقل الكفالات، تعديل المهن، تحديث بيانات العمال، تصفية العمالة والغاؤها، التبليغ عن هروب العمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى</p>	
---	--	--

<p>إلغاء تأشيرات الخروج والعودة، إلغاء تأشيرات الخروج النهائي، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إضافة تابعين، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين إدارة شؤون المنافذ، استخراج مشاهد الإعادة، استخراج تصاريح حج.</p> <p>8- وفيما يخص (مكتب العمل والعمال) استخراج التأشيرات، استلام تعويضات التأشيرات، نقل الكفالات ، تعديل المهن، تحديث بيانات العمال، تصفية العمالة والغاؤها، التبليغ عن هروب العمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة لحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة، إضافة وحذف السعوديين، استلام شهادات العودة ، استخراج كشف بيانات (برنت)، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، نقل ملكية المنشآت وتصفيها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.</p> <p>9- وفيما يخص (مكتب الاستقدام) استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة، استخراج كشف بيانات (برنت).</p> <p>10- فيما يخص (الجهات الأمنية) وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، مراجعة</p>	<p>التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة، إضافة وحذف السعوديين، استلام شهادات العودة ، استخراج كشف بيانات (برنت)، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، نقل ملكية المنشآت وتصفيها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام، وفيما يخص (مكتب الاستقدام) استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة، استخراج كشف بيانات (برنت) - فيما يخص و فيما يخص (الجهات الأمنية) وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، مراجعة المباحث العامة، مراجعة المباحث الإدارية، مراجعة المباحث الجنائية، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص الوزارات ، مراجعة وزارة العدل ، مراجعة وزارة التجارة والاستثمار، وإدارة العلامات التجارية، وإدارة الوكالات التجارية، وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة، و استخراج شهادة منشأ، وطلب إعفاء جمركي، مراجعة وزارة المالية، مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص (المؤسسات الحكومية) مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة مؤسسة البريد السعودي، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص (الصندوق التنموية العقارية) وذلك في التقديم على قرض</p>	
--	--	--

<p>المباحث العامة، مراجعة المباحث الإدارية، مراجعة المباحث الجنائية، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وفيما يخص الوزارات ، مراجعة وزارة العدل ، مراجعة وزارة التجارة ومراجعة وزارة الاستثمار، وإدارة الوكالات التجارية، وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة، و استخراج شهادة منشأ، وطلب إعفاء جمركي، مراجعة وزارة المالية، مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان، والهيئة السعودية للملكية الفكرية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.</p> <p>11- وفيما يخص (المؤسسات الحكومية) مراجعة البنك المركزي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة البريد السعودي، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.</p> <p>12- وفيما يخص (الصندوق التنمى العقارية) وذلك في التقديم على قرض باسم الشركة، استلام جميع الدفعات باسم الشركة، توقيع العقد مع الصندوق، نقل القرض، طلب إعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، استرجاع مبلغ، صرف الشيكات باسم الشركة، تسديد القرض.</p> <p>13- وفيما يخص (صندوق تنمية الموارد البشرية) وذلك في التقديم على قرض، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض باسم الشركة، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض.</p>	<p>باسم الشركة، استلام جميع الدفعات باسم الشركة، توقيع العقد مع الصندوق، نقل القرض ، طلب إعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، استرجاع مبلغ، صرف الشيكات باسم الشركة، تسديد القرض، وفيما يخص (صندوق تنمية الموارد البشرية) وذلك في التقديم على قرض، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض باسم الشركة، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض، وفيما يخص (المصلحة الجمارك) إصدار وتجديد التراخيص الجمركية، نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها، تخليص البضائع والمعاينة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود البطاقات الجمركية، الإدارة والإشراف على التراخيص، فيما يخص (المطالبات لدى المحاكم) لرئيس المجلس فقط صلاحية المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة والمدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين ورده والامتناع عنه، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتوقيع، طلب المنع من السفر ورفع، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية، المطالبة بتنفيذ الأحكام، قبول الأحكام ونفها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفاعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام صكوك الأحكام، طلب تنعي القاضي، طلب الإدخال والتدخل، لدى المحاكم الشرعية،</p>	
--	--	--

<p>14- وفيما يخص (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إصدار وتجديد التراخيص الجمركية، نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها، تخليص البضائع والمعينة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود البطاقات الجمركية، الإدارة والإشراف على التراخيص.</p> <p>15- وفيما يخص (المطالبات لدى المحاكم) لرئيس المجلس فقط صلاحية المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة والمدافعة، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين وردده والامتناع عنه، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتوقيع، طلب المنع من السفر ورفع، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية، المطالبة بتنفيذ الأحكام وقرارات التحكيم، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، التهميش على صكوك الأحكام طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، لدى المحاكم الشرعية، لدى محكمة التنفيذ-لدى المحاكم التجارية لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، استلام صكوك الأحكام، طلب تنجي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، طلب إحالة الدعوى-طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا-لدى المحكمة العليا-لدى المجلس الأعلى للقضاء لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان</p>	<p>لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة والتحقيق، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله تفويض الصلاحيات للغير كما له حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه. ولرئيس المجلس تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ولرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي تمثيل الشركة أمام الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين. إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. وله مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بأي مما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة.</p>	
--	--	--

<p>المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية ، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى الامانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) ، لدى النيابة العامة ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله تفويض الصلاحيات للغير كما له حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه.</p> <p>16- ولرئيس المجلس تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ولرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام الحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين. ابرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها. وله مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بأي مما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام</p>	<p>والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، كما له حق التبرع وله حق توكيل أو تفويض الغير أو أحد الشركاء في كل أو بعض هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض، كما يحق له منح التوكيل حق توكيل الغير. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته، كما يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر أعضاء مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
---	---	--

والتسليم، وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، كما له حق التبرع وله حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض، كما يحق له منح الوكيل حق توكيل الغير.

17- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافأته، كما يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر (إذا كان من أعضاء مجلس الإدارة) على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>	<p>3</p>
<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب ٢١ يوما على الأقل، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب ٢١ يوما على الأقل، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p>	<p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب ٢١ يوما على الأقل، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات</p>	<p>4</p>

<p>الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p>		
<p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها، على أن يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها، على أن يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>5 المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات</p>

<p>1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة تعيينه الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه ويجوز لها إعادة تعيينه، وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p>	<p>1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيما المشرف على المراجعة.</p> <p>2. يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p>	<p><u>الباب الخامس:</u> <u>مراجع الحسابات</u></p> <p>المادة السادسة والثلاثون: مراجع الحسابات</p>	<p>6</p>
<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجوز تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص لأغراض يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة للشركة.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>3. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يتم توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت وذلك بناء على توصية مجلس الإدارة.</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتية</p> <p>1. بجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع</p> <p>2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p>	<p>المادة الأربعون: توزيع الأرباح</p>	<p>7</p>

<p>4. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية أو ربع سنوية وتفويض مجلس الإدارة بذلك.</p>	<p>3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) على الأقل من رأس المال كأرباح، كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية أو ربع سنوية.</p>	
<p>1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو هذا النظام أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.</p>	<p>1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2. يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المائة) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة،</p>	<p>الباب السابع: المنازعات</p> <p>المادة الثالثة والأربعون: دعوى المسؤولية</p> <p>8</p>

<p>3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p>	<p>وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4. للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p>	
---	--	--